

ير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (24) لسنة 1979م في شأن الجمعيات التعاونية، وعلى المرسوم الصادر في 17 / 1 / 1979 في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 85 / 34 بتاريخ 17 / 7 / 1985م، وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 86 / 26 بتاريخ 1 / 6 / 1986م، وتمشيًا مع سياسة الدولة نحو تشجيع الصناعات والمنتجات الوطنية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وبعد عرض وكيل الوزارة، قرر:

مادة (1):

تعفى المنتجات الوطنية من جميع الاشتراطات والقيود التي تضعها الجمعيات التعاونية عند تعاقدتها على المنتجات الأخرى.

مادة (2):

على الاتحادات والجمعيات التعاونية إزالة كافة المعوقات أمام توزيع وترويج المنتجات الوطنية وتخصيص أماكن مناسبة لعرضها والإعلان عنها بطريقة واضحة.

مادة (3):

على مفتشي إدارتي الرقابة والتنمية التعاونية التأكد من تنفيذ هذا القرار.

مادة (4):

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.